



ضمانات سيادة القانون لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الليبي

د. نعيمة عمر الغزير

قسم القانون/ مدرسة العلوم الإنسانية

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

Naema.Alghazir@academy.edu.ly

أ. فائزة أحمد محمد عبدالقادر

المعهد العالي للعلوم والتقنية/ طرابلس

faiza1973Ahmed@gmail.com

Abstract:

In the concepts of international law, the rule of law is sustainable development; If the legal framework is achieved in the presence of transparent laws, regulations and legislation guaranteeing peace, justice and strong institutions, which is the sixteenth goal of the Sustainable Development Goals known officially as Transforming Our World (Agenda 2030 for sustainable development), which has made the rule of law a mean of achieving sustainability and not a destination to it; Considering that without the rule of law, there will be no jobs, health, education, investment, security, or stability, and most of all, the rule of law is the ideal formula for building sustainable peace in a war-torn society and political conflicts.

This research focuses on knowing the guarantees of the rule of law to achieve sustainable development in Libya through setting up the legislative framework for sustainable development images in Libyan law, and then explaining the legal protections and mechanisms that achieve the requirements of the rule of law for the sustainable development.

Key words: security, peace, justice, strong institutions, Criminalize corruption





المقدمة

1- تحديد موضوع الدراسة:

تُعد التنمية المستدامة هدفاً مقبولاً للدول المتقدمة والنامية؛ غير أن تحقيق هذا الهدف هو ما يُعد إثباتاً صعباً؛ ولعل ذلك كان السبب في حث الجهود الدولية على إنشاء رؤية لفكرة التنمية المستدامة وتحديد أهداف واضحة لها من خلال المقاصد والغايات المرجوة منها؛ وبذلك كان سيادة القانون إحداها. ولهذا نرى في ضمانات سيادة القانون لتحقيق أوجه التنمية المستدامة في التشريع الليبي أمراً له دلالة وموضوع بالغ الأهمية؛ لكونه يعزى لأمرين: الأول منهما: سيادة القانون صورة من صور التنمية المستدامة، والأمر الآخر؛ سيادة القانون قاعدة دستورية تتحدد في إطارها الآليات القانونية لمكافحة الفساد والجريمة والفقر وانتهاكات حقوق الإنسان، وكل ما يؤدي إلى عرقلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أن التنمية المستدامة حق من حقوق الإنسان الذي يستوجب أن يتلاءم تحقيق أهدافها مع كثير من المعطيات أهمها سيادة القانون الذي به ينتفي الفساد، ويسود العدل، وتتحقق البيئة الآمنة للفرد والمجتمع، وتتسع النصوص القانونية لتحتوي جوانب متعددة؛ كحماية الملكية الخاصة، والسيطرة على الموارد الطبيعية بما يمنح الحق للأجيال القادمة فيها، والحق في السكن، والمياه النظيفة، والتعليم وحرية البحث العلمي، والرعاية الصحية وغيرها.

تأسيساً على ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية التي تنهض بها دراسة هذا الموضوع في الإجابة عن السؤال الآتي: ماهي الضمانات القانونية التي يتحقق من خلالها مفهوم سيادة القانون بما يؤمن مقاصد وغايات التنمية المستدامة في ليبيا؟ ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات كثيرة يتحدد أهمها في: هل تمكن المشرع الليبي من إيجاد نظام قانوني لمؤسسات قوية وفاعلة بحيث تكون قادرة على خلق بيئة تتصف بالأمن والاستقرار تهيئ الظروف لتحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة؟ وقبل ذلك نتساءل؛ هل يتضمن هذا التشريع من الآليات القانونية التي تضمن احترام الحقوق الأساسية للجميع بطريقة عادلة ومستقلة، وبما يستوفي متطلبات التنمية المستدامة التي تقرها المواثيق الدولية؟

وبالتالي الغاية من هذه الدراسة تركز على محاولة لفت الانتباه إلى أهمية وضرورة مبدأ سيادة القانون الذي به يتحقق الأمن والسلام والعدل مما يضمن للشعوب الرخاء والرفاهية، ولكي تكون بلادنا مؤهلة لما هي طرفاً فيه من المؤسسات الدولية والمواثيق الدولية التي تعمل في إطار فكرة التنمية المستدامة.

منهجية البحث:

تتبعنا بالدراسة وفقاً للمنهج التحليلي والمنهج المقارن الجهود التشريعية في ليبيا التي تستهدف سيادة القانون لتنمية مستدامة، انطلاقاً من أن فكرة التنمية المستدامة ببساطة هي حق الإنسان في الاستفادة من الموارد دون المساس بحق الأجيال القادمة؛ ثم تطورت لتشمل أهدافاً أخرى؛ كهدف السلام والعدل والمؤسسات القوية.

خطة البحث: اقتضى منهج البحث بعد هذه المقدمة أن تكون الخطة البحثية وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: سيادة القانون تنمية مستدامة: استعرضنا فيه التحديد القانوني للتنمية المستدامة (المطلب الأول، ومن ثم ناقشنا الإطار التشريعي لصور التنمية المستدامة (المطلب الثاني).



المبحث الثاني: حددنا فيه الضمانات القانونية لتنمية مستدامة من خلال بيان أوجه الحماية القانونية لأهداف ومقاصد التنمية المستدامة (المطلب الأول) ومن ثم عرضنا آليات الحماية القانونية لأهداف ومقاصد التنمية المستدامة.

المبحث الأول

سيادة القانون تنمية مستدامة

سيادة القانون مرادفًا لمفهوم المشروعية¹ فإذا كانت المشروعية تعني خضوع الحكام والمحكومين للقانون دون اعتبار أو استثناء لأيّ كان خارج النص القانوني فإن سيادة القانون تعني - القانون الذي أصدرته السلطة التشريعية هو الواجب التطبيق - وبهذا المعنى سيادة القانون هي إحدى الوسائل التي تضمن تحقيق التنمية المستدامة في صورة أنظمة قانونية مستقرة تتسم بالشفافية. في نطاق هذا المعنى نناقش التحديد القانوني لاصطلاح التنمية المستدامة، ومن ثم نستعرض الإطار التشريعي لصور التنمية المستدامة وفق أحكام القانون الليبي؛ وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

التحديد القانوني لمفهوم التنمية المستدامة

يتضمن مفهوم التنمية المستدامة (Hodas, 1998, p27) عدة أفكار ومعاني؛ إذا يمكن استخدامه ضمن مضامين كثيرة ومتشعبة مما يجعلها فكرة تتصف بالاتساع والمرونة، وهو اصطلاح ليس بالحدِيث إذا ما نتبعنا النقلة الحضارية للمجتمعات وآليات تطورها (الجبوسي، 2013، ص34 وما بعدها).

ورد في معاجم اللغة بأن اسْتِدَامَةً (اسم): مصدر اسْتَدَامَ - اسْتِدَامَةُ العَيْشِ الرَّغِيدِ: دَوَامُهُ، اسْتِمْرَارُهُ - أما التنمية لغة فهي "كافة التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصادية وسياسية

¹ " يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون والعدل في تطبيق القانون والفصل بين السلطات والمشاركة في صنع القرار واليقين القانوني وتجنب التعسف والشفافية الإجرائية والقانونية "تقرير مجلس الأمن الصادر في 23 أغسطس 2004 تحت عنوان "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات بعد الصراع"- ص5. الرابط: <https://www.ictj.org/sites/default/files/UNSC-Global-Justice-Post-conflict-2004-Arabic.pdf>





اجتماعية وفكرية وتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع². وهو مفهوم نرى فيه تطابق كبير مع مفهومها الاصطلاحي الوارد في المواثيق الدولية والتشريع الليبي، والتي من أهمها:

تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية الصادر تحت عنوان الاستراتيجية الدولية في عام 1981؛ وقد صاغ أول مفهوم للتنمية المستدامة على أنها "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وإمكاناته" (سمير أمين وآخرون، 1998، 239)

غير أن هذا الاصطلاح كان قد ظهر قانونًا لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم 1972، وقد تمحور مفهومها في إطاره على أنه تحقيق النمو الاقتصادي باستخدام الموارد الطبيعية دون إحداث آثار سلبية على البيئة³.

أما لجنة بورتلاند عام 1987 نشرت في تقريرها تحت عنوان مستقبلنا المشترك مفهومًا للتنمية المستدامة كثيرًا ما يستشهد به⁴ على أنها "تلبية احتياجات الجيل الحاضر بدون تعريض تلبية احتياجات الجيل القادم للخطر" والواضح من هذا المفهوم أنه ربط الاستقرار البيئي بالتنمية الاقتصادية من جهة كونه يضمن وجود إطار عمل لدمج استراتيجيات التنمية وسياسات البيئة.

وأيضًا التنمية المستدامة هي "إدارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة أو تحسينها لكي تمكن الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة أفضل"، وهذا الاتجاه هو ما تبناه المشرع الليبي عندما حدد مفهوم التنمية المستدامة في إطار البيئة مقررًا بنص الفقرة 10 من المادة الأولى من أحكام القانون رقم 15 لسنة 1371 و.ر (2003) بشأن حماية وتحسين البيئة بأن " التنمية المستدامة هي التي تحقق احتياجات أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل"

² <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/التنمية>

³ لتتبع نشأة هذه الفكرة في إطار الأمم المتحدة راجع : استعراض الانتاجية والتنمية المستدامة في منطقة الاسكوا العدد الثاني، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأمم المتحدة)، الرابط:

<https://www.unescwa.org/ar/node/14883>

⁴ http://ar.planetaryproject.com/planet_project/forward





وفي قمة الأرض عام 1992 (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو)⁵ ، ومن خلال تفسير مفهوم العلاقة بين البيئة والتنمية نتبين المقصود بالتنمية المستدامة من حيث إنها تعني التعايش السلمي في وئام مع الطبيعة دون المساس بخصوصية حياة أجيال المستقبل.

كما اتسع مفهوم التنمية المستدامة في المعنى الذي حدده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرغ عام 2002 من حيث إنها "الالتزام بإقامة مجتمع عالمي منصف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للمجتمع حيث يمثل السلام والأمن والاستقرار واحترام الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحق في التنمية واحترام التنوع الثقافي"⁶

والملاحظ من كل هذا الجهد الدولي في صياغة مفهوم للتنمية المستدامة؛ أنه لم يُتفق على تحديد الوسيلة المناسبة لتحقيق الاستدامة؛ إنما كل ما نتبينه من هذه المفاهيم أنها اقترحت بعض المبادئ لتنفيذها.

والتطور الحقيقي لمفهوم الاستدامة كان قد ورد في قمة الأمم المتحدة الألفية (2000) ؛ عندما جاءت الاستدامة -الهدف السابع- من ضمن الأهداف الثمانية التي اعتمدها إعلان الأمم المتحدة للألفية الصادر في سبتمبر عام 2000 على أن يتم تحقيقها بحلول العام 2015⁷ مرتبطة بعدة غايات وعدد من المؤشرات يصل إلى ثمانية وأربعين مؤشر⁸ لغرض قياس مدى التقدم لتحقيق هذه الاهداف من خلال انعكاسها على تحسن حياة الجماعات البشرية. وتحت عنوان تحويل عالما اعتمدت (خطة التنمية المستدامة 2030) في 25 سبتمبر 2015، وجاء الهدف السادس عشر منها -السلام والعدالة والمؤسسات القوية- مرتبطاً بعدة مقاصد من أهمها "تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة "

⁵ <https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml>

⁶ <https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf>

⁷ راجع تقرير الاهداف الانمائية للألفية. الرابط : <https://www.un.org/ar/millenniumgoals/reports.shtml>

⁸ راجع تقرير اجتماع المفكرين للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بتاريخ 29-31 ديسمبر 2006. الرابط

https://www.iucn.org/sites/dev/files/import/downloads/future_of_sustainability_arabic.pdf





يفهم من كل المفاهيم القانونية السابقة أن التنمية المستدامة هي عملية تطوير وتغيير جماعي⁹ لخلق بيئة ملائمة بأبعادها المتعددة الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية تكون بمشاركة أجيال المستقبل.

وبذلك وفق أحكام القانون الدولي تتطلب التنمية المستدامة التوفيق والمصالحة والاندماج بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحماية البيئة لغرض تحسين حياة المجتمع لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وهو ما نستدل به على قولنا بأن مفهوم التنمية المستدامة ذا طبيعة مزدوجة؛ لكون الاستدامة قاعدة تعمل على التوفيق بين القواعد المتعلقة بالقانون بما فيها حقوق الإنسان والبيئة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية.

بالنظر لكل تلك الاستدلالات فإن حق التنمية عموماً هو حق مركب وغير مستقل باعتباره من ضمن مجموعة حقوق الإنسان التي تعتمد على بعضها البعض إذ إن كل حق يُعد شرطاً للآخر¹⁰، وبالتالي الحق في التنمية المستدامة هو ذلك الحق الذي يعتمد أو يستنبط من عدد من الحقوق المقررة للإنسان كالحق في الحياة، وحق تقرير المصير، وكذلك الحق في تأمين المأكل والملبس والسكن الملائم، والحق في توفير الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي¹¹، وهي متطلبات لا تتحقق إلا في ظل سيادة القانون الذي يشكل إطاراً قانونياً لما يعرف بأهداف ومقاصد التنمية المستدامة.

وبناءً عليه سيادة القانون تنمية مستدامة؛ وتعزيزاً لهذا المفهوم نشير إلى ما جاء في الفقرة 4 وكذلك البند د من نص الفقرة 5 من إعلان الدوحة لعام 2015 بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال

⁹ جاء بنص المادة 150 من الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 بوجوب دعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية والذي ينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية.. وورد في اتفاقية كيوتو الملحقه باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن " يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كما توجب المادة 3 بغية تعزيز التنمية المستدامة.. وجاء بالفقرة 3 من ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 تأكيد أهمية إدماج قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.

¹⁰ أجون سينغويتا (خبير مستقل المعني بالحق في التنمية، تقرير مقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 5/2000 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي جنيف 2001- ص5.

¹¹ د. محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية الموازنة- بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، الطبعة الأولى- ص126.





الأمم المتحدة من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور¹²، كما أن الحكم الرشيد وسيادة القانون ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة وذلك هو ما كان أحد نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005¹³.

أما الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فهو: النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة 2030 (كان من المزمع انعقاده في كوتو - اليابان في إبريل 2020)؛ غير أنه تأجل إلى أجل غير مسمى بسبب انتشار فيروس كورونا في العالم؛ وبالرغم من ذلك يمكن لنا الاستدلال به على أن سيادة القانون هي الأساس اللازم للتنمية المستدامة¹⁴.

بالإضافة إلى ما تقدم نشير إلى أنه قد جاء في تقرير مستقبل مناقشة الاستدامة في المنطقة العربية الصادر في 4 يونيو 2008 بأن المواطنة والحرية هي مفتاح التنمية المستدامة¹⁵.

وأيًا كانت القيمة القانونية للوثائق التي تصدر عن هذه المؤتمرات التي نرى أنها تتعدى أن تكون مبادئ وتوجيهات ينبغي على الدول مراعاتها في صياغة قوانينها؛ فهي ملزمة باعتبار أن دول العالم في الأمم المتحدة تجمع عليها؛ وتؤكد بصياغاتها المختلفة أن سيادة حكم القانون شرط لازم لتحقيق التنمية المستدامة؛ ومن واجب الدولة الخضوع لمتطلباته، والذي يتحقق في حالة ما اضحت النصوص القانونية أساس أداء وظائفها.

¹² مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. 12-14 أبريل 2015.

https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/doha_declaration/doha_arabic.pdf

¹³ الفقرة 119، 134 من قرار الجمعية العامة رقم 1/60

¹⁴ الفقرة 12 من تقرير اجتماع أوروبا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في فيينا من 23-25 إبريل 2019؛ كما جاء بالفقرة 13 من ذات التقرير أنه "من الضروري لكي تهيمن سيادة القانون وكذلك من أجل بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وآمنة وإرساء الثقة والطمأنينة لدى عامة الناس تجاه القانون وانفاذه وترسيخ ثقافة احترام القانون وذكرت أيضاً أهمية إشراك جميع الجهات المعنية ذات الصلة بما في ذلك المجتمع المدني من أجل تكميل أعمال المؤسسات الحكومية"

https://www.unodc.org/documents/congress//Documentation_14th_Congress/RPM5Europe/A_CONF234_RPM5_1_V190288

¹⁵ P.10. <https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents/Rep-2008-013.pdf>





علاوة على ذلك سيادة القانون هو وسيلة من وسائل تحقيق الاستدامة وليس غاية لها؛ باعتبار أنه بدون سيادة القانون لن يكون هناك فرص عمل ولا استثمار ولا أمن ولا استقرار.

وبهذا نتبين أن لاصطلاح التنمية المستدامة دلالات مختلفة يعكس ما له من أبعاد تنقرر في إطارها صور عديدة لهذه التنمية؛ باعتبار أن التنمية المستدامة هي آلية عمل وليس مشروع لكونها عبارة عن نهج ومفاهيم مختلفة قد تقدم عدة حلول ووجهات نظر مختلفة للمشكلة ذاتها (الجبوسي، 2013، ص24).

أخيراً مفهوم التنمية المستدامة أوسع بكثير من مجرد بيئة؛ إنما يتعدى ذلك ليكون في إطار تلبية احتياجات الجيل الحاضر والمستقبل المتنوعة والمتعددة -مجتمع قوي وصحي وعادل- وهو ما يتحقق من خلال نصوص قانونية وتنظيمية يستهدف بصياغتها جعل بلادنا في مستوى مفهوم التنمية المستدامة ومقاصدها المتطورة، وهو ما سنناقشه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لصور التنمية المستدامة في القانون الليبي

سيادة القانون مبدأ ذا صلة بأبعاد التنمية المستدامة الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية¹⁶ من خلال النصوص القانونية التي ينظمها المشرع؛ فإذا كان سيادة القانون يشجع التنمية الاقتصادية عن طريق ضمان المساواة وتكافؤ الفرص والوصول العادل إلى الخدمات الأساسية، فإنه أيضاً يعزز التنمية الاجتماعية من خلال قوانين تكفل الحماية وضمن الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وضمن لتحقيق الاستدامة البيئية، كما أنها تُعد عاملاً أساسياً لاستدامة السلام والعدل. وبناء على ذلك نناقش صور التنمية المستدامة في التشريع الليبي على النحو الآتي:

أولاً- حقوق الإنسان:

مضامين حقوق الإنسان ترتبط بمؤشرات التنمية المستدامة ومقاصدها والتي تبدأ من الحقوق الشخصية¹⁷ باعتبارها هدفاً أساسياً للتنمية المستدامة تتمحور في إطار تمكين الفرد من مزاولته نشاط ما وتأدية دوره في الحياة وتكوين أسرة(نص المادة 5 ، الإعلان الدستوري الليبي - 2011)، والتمتع بما يعرف بالحريات العامة التي تُعد رُخص عامة تثبت للناس كافة دون تمييز بمقتضى الدستور (نص المادة 8، الإعلان الدستوري- 2011)، وبالتالي الحرية والمساواة والمشاركة من متطلبات التنمية المستدامة نصت عليها المادة 7 من الإعلان

¹⁶ تقرير مؤتمر التنمية المستدامة (البرازيل - 20-22 يونيو 2012م) - ص1 وما بعدها. الرابط:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CONF.216/16>

www.droit-dz-com/from/show ¹⁷





الدستوري 2011؛ إذ لا حرية بدون مساواة ولا مساواة بدون مشاركة ولا مشاركة دون حرية (سليم، 2018، ص275)؛ وينتجق " مبدأ المساواة أمام القانون فيما يخوله من مزايا وما يفرضه من أعباء من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة"¹⁸

ومن حقوق الإنسان أيضاً الحق في التملك؛ ولما كانت الملكية حقاً مصوناً ومقدساً لا يمكن لأحد أن يُحرَم منها إلا عندما تقتضي الضرورة؛ فإن الدفع بحماية هذا الحق تأتي ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان كتلك الواردة في الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 واتفاقية التمييز العنصري ضد المرأة 1967، وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الموافي، 1992، ص1). وحماية حق الإنسان في التملك مقررة أيضاً في دساتير ليبيا المتعاقبة؛ فقد وردت بنص المادة 31 من أول دستور للدولة الليبية 1951 على أن " للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً؛ وأيضاً نص المادة 16 من الإعلان الدستوري 2011 (آخر وثيقة دستورية صدرت حتى الآن) التي قررت بأن "الملكية الخاصة مصونة ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون"

وبذلك يبدو طبيعياً ما رتبته القانون الليبي على هذا المبدأ الدستوري في واقع العلاقات القانونية (المسيري، 2015، ص218) عندما قرر للملكية دعاوى تدفع عنها الاعتداء الواقع أو المحتمل (المزوعي، 1998). ليس ذلك فحسب إنما تنقرر الحماية القانونية لكافة الحريات العامة التي يجيزها الدستور الليبي من خلال تخويل كل من يتعرض لاعتداء غير مشروع الحق في طلب وقف الاعتداء مع التعويض عما لحق به من ضرر؛ بالإضافة إلى بطلان أي تصرف سواء كان شرطاً أو اتفاقاً يشكل مساساً بتلك الحريات أو يعوق ممارستها كالشرط الذي يمنع شخصاً ما من أداء عمل أو القيام بنشاط دون مسوغ تشريعي.

وبناءً عليه؛ النظام القانوني الليبي يتضمن جملة من النصوص القانونية التي تحقق إلى حدٍ بعيد أهداف التنمية المستدامة في هذا الاتجاه بما يعزز النمو الاقتصادي؛ نذكر منها: قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 الذي بموجبه تتكامل الحقوق الممنوحة للموظفين والعمال على حدٍ سواء (نص المادة 4) مع مقومات التنمية المستدامة كتلك المتعلقة بحق العمل لكوته حقاً طبيعياً؛ ومن الأهمية حمايته قانوناً بما يؤمن كرامة الإنسان باعتباره وسيلة أساسية ومباشرة للحصول على الأجر العادل (نص المادة 19)، وكذلك الحق في الضمان الاجتماعي الوارد بنص المادة الأولى من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي؛

¹⁸ الدعوى الإدارية 25/89 بتاريخ 10/12/1998. محكمة استئناف بنغازي (حكم غير منشور).





وهو ما يمنح الفرد ضمانات تؤمن احتياجاته المعيشية ناهيك عن الاستقرار العائلي والإحساس بالأمان؛ مما يكسبه الثقة والاطمئنان على حاضره ومستقبله.

ومن أهم تطبيقات حماية حقوق الإنسان أيضاً لتحقيق تنمية مستدامة بتوافر مقاصدها وغاياتها الحق في السكن الآمن واللائق والحق في الرعاية الصحية (نص المادة 38 من قانون علاقات العمل المشار إليه)، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكنة من الصحة البدنية والعقلية. كما أن حق التعليم مكفول للجميع في القانون الليبي باعتباره من المقومات الضرورية والعنصر الأكثر أهمية في عملية التنمية المستدامة بالنظر إلى أهدافه الواردة بنص المادة 2 من القانون رقم 18 لسنة 2010 بشأن التعليم.

كما أنه من أهم حقوق الإنسان التي تعكس أثارها على التنمية المستدامة أيضاً حق الانتخاب الذي يعد الواجهة الحقيقية لمقاصد التنمية المستدامة من جهة أنه مبدأ دستوري وبه يتحدد هيكل سيادة القانون في الدولة وآليات الحكم الرشيد أو الصالح.

وأخيراً يمثل حماية حقوق الإنسان وكفالة المساواة للجميع أمام القضاء وعدم التمييز أساس مكافحة الإرهاب (مكي، 2015، ص151) الذي يشكل نقطة فارقة في الآثار السلبية على مبادئ التنمية المستدامة ووسائلها.

ثانياً- استغلال الموارد الطبيعية الاستغلال الأمثل:

تبدأ عملية استغلال الموارد الطبيعية الاستغلال الأمثل من المبدأ القانوني في التشريعات الدولية - الحق في سيادة الشعوب على مواردها، واستغلالها بأساليب سليمة يراعى فيها احتياجات الأجيال القادمة بما يحقق الرفاه الاقتصادي دون المساس بحق الجيل القادم، والدلالة على سيطرة الدولة على مواردها وتنظيم استغلالها قانوناً يمثل صورة من صور التنمية المستدامة في التشريع الليبي ما ورد بنص المادة الثانية من قانون حماية البيئة (المشار إليه) على أن من الأهداف التي يتوخاها هذا القانون "تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل"، وعلى ما يبدو أن المشرع الليبي يستقي استدلاله في هذا الشأن من عدة مواثيق دولية منها؛ نص الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 1803 (د-17) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بأنه "يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها ورفاه شعب الدولة المعنية"¹⁹؛ وكذلك نصوص المواد 19، و 20 ونص المادة 22 من الميثاق الإفريقي²⁰ الذي يوثق حق الشعوب في تنميتها الاقتصادية

19 الصادر في 14 ديسمبر 1962 .

20 جاء بنص المادة 19 الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر. وبنص الفقرة الأولى من المادة 20 بأن "لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق



الأهداف العالمية للتنمية المستدامة - الدول النامية بين تداعيات الواقع وتحديات المستقبل
والاجتماعية والثقافية وتمتعها بالتراث الإنساني المشترك، وأيضًا ما تضمنه إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق القرار رقم 41-128 الصادر في 4 ديسمبر 1986؛ ونجد أمثلة على تطبيقاته فيما تملكه ليبيا من ثروة ضخمة من الموارد الطبيعية، والتي تعمل على تنظيمها واستغلالها الاستغلال الأمثل عدة قوانين وطنية²¹ من بينها قانون المناجم والمحاجر رقم 2 لسنة 1971 (نص المادة 2) وأيضًا القانون رقم 25 لسنة 1955 بشأن البترول (المادة الأولى)، والقانون رقم 11 لسنة 1971 بشأن تأمين شركة الزيت، وأيضًا القانون رقم 24 لسنة 1970 الخاص بإنشاء المؤسسة الوطنية للنفط والقوانين المعدلة له، والقانون رقم (10) لسنة 1983م وتعديلاته بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي.

وتفسير النصوص الواردة في القوانين المذكورة يتأكد لنا اتجاه المشرع الليبي نحو تطوير مواردنا الطبيعية والاستفادة منها إلى أجل غير مسمى دونما أن نجعل الأجيال القادمة تعاني من نقص المياه والطاقة والتربة والموارد الحيوية الأخرى؛ وهو ما يحقق أيضًا النمو الاقتصادي ويعود بالرفاهية من خلال حُسن استغلالها الاستغلال الأمثل؛ وهو ما له آثاره على عدالة انتفاع الجميع بها.

نخلص مما سبق إلى أهمية سيطرة الدولة على مواردها تظهر في غرض تمكينها من استغلالها بحرية لمتطلبات التنمية المستدامة؛ إذ تشكل هذه الموارد رأس مال مشاريع التنمية المستدامة وما لها من تداعيات على رفع مستوى النمو الاقتصادي.

ثالثاً- الأمن والسلم:

بشكل جوهري يعتمد الأمن بين أفراد المجتمع على فكرة المساواة بين الجيل الواحد والجيلات القادمة؛ كما لا يحق لأي إنسان التقليل من سلامة الآخر ولا يحق لأي جيل أن يتسبب بالإذلال للأجيال القادمة²²، ويتأكد هذا الرأي فيما ورد بنص الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وأيضًا بما جاء في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في السلم

وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته".

²¹ راجع: مركز المعلومات والتوثيق، قوانين النفط والطاقة والتنظيم الصناعي، الرابط: <http://itcadel.gov.ly/2016/05/قوانين-النفط-والطاقة-والتنظيم-الصناع>.

²² تقرير اجتماع خبراء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (السابق الإشارة إليه).



ضمانات سيادة القانون لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الليبي

د. نعيمة الغريز / الاكاديمية الليبية للدراسات العليا ، أ. فائزة عبدالقادر ، المعهد العالي للعلوم والتقنية/طرابلس



رقم 39/11 المؤرخ في نوفمبر 1984 بنص الفقرة الرابعة منه بأن "على جميع الدول والمنظمات الدولية اتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الدولي والوطني لتحقيق الأمن والسلام".

وبناءً عليه الأمن والسلام للإيفاء بمقاصد التنمية المستدامة يعني المحافظة على الأرواح ومكافحة الجريمة سواء وقعت على النفس أو المال، وهو أمر لا يتحقق إلا بتوافر نظام قانوني نزيه وعادل.

وسلوك المشرع الليبي مستقر على هذه المبادئ الدولية والدلالة على ذلك أن كافة النصوص القانونية في التشريع الليبي بمختلف موضوعاتها تأتي في إطار المبدأ العام الوارد بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"²³؛ ومن أمثلتها: القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون رقم 13 لسنة 1425 بشأن إقامة حدي السرقة والحراية وتعديلاته، وقانون تحريم الخمر رقم 4 لسنة 1423 و.ر. وتعديلاته. وقانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، ومفهوم العدالة الانتقالية يعني جبر الضرر والنص على ضمانات دستورية بعدم تكرارها²⁴.

هذه القوانين وغيرها نستنتج منها بأن

- ما ورد في التشريع الليبي هو تطبيق للشرح الإسلامي ومختلف المواثيق الدولية التي نصت على تجريم الاعتداء أياً كان نوعه؛ لما في ذلك من تبعات وخيمة على الحياة الآمنة والمستقرة.
- إيجاد مجتمع آمناً ومستقراً يُعد بيئة ملائمة لإنشاء المشروعات التنموية، والاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية واستثمارات دولية مستقرة.

غير أن واقع الحال في ليبيا يصعب الوفاء بهذه الالتزامات القانونية؛ ومن التحديات التي تواجه تحقيق أهداف التنمية المستدامة في هذا الشأن عدم الاستقرار السياسي الذي نرى تداعياته على مؤشرات التنمية البشرية أو الإنسانية؛ وكذلك على السلام والعدالة نظرًا لما تشهده ليبيا منذ سنوات من مشاكل سياسية كبيرة كان لها دور في إجهاد كل آليات وخطط مؤسسات الدولة التي تعمل على خلق بيئة آمنة ومستقرة لكافة البرامج التنموية. غير أن كثيرًا من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية تُبذل لأجل أعمال مبدأ الأمن ومتطلباته القانونية

²³ [https://ssf.gov.ly/wp-](https://ssf.gov.ly/wp-content/uploads/2012/09/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A.pdf)

[content/uploads/2012/09/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A.pdf](https://ssf.gov.ly/wp-content/uploads/2012/09/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A.pdf)

²⁴ راجع نصوص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي: الأول/ديسمبر 2005.



لكي تنعم بلادنا بالاستقرار؛ وأهم هذه الجهود تعيين بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا²⁵، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقات الدولية بهذا الشأن؛ باعتبار جعل ليبيا منطقة حامية لا شك أنه يعطل كل برامج التنمية لأجيال.

رابعاً- حماية البيئة:

جاء بتقرير الأمم المتحدة للبيئة لعام 2015 بأن الاستدامة البيئية ليست عائقاً للتنمية إنما هي محركاً لها²⁶؛ كما ورد بنص المادة 24 من الميثاق الأفريقي بأن للشعوب في القارة الأفريقية الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة للتنمية. إذاً بيئة خالية من التلوث هو المرجى المقصود فيما أقره المشرع الليبي من قانون حماية البيئة؛ إذ "يهدف هذا القانون إلى تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها، باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث، مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي والوقاية من التلوث والأضرار المختلفة الناتجة عنها ومحاربتها والتقليل منها، وتحسين إطار الحياة وظروفها، ووضع الخطط والبرامج العملية من أجل ذلك"²⁷، ولا شك أن ضمانات هذا النص تظهر في تشريعات خاصة كتلك الواردة بمضمون المادة 25 من قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012²⁸ وفي نص البند الثاني للمادة الثانية من اللائحة

²⁵ أسست في 2011 بقرار من مجلس الأمن الدولي حمل رقم 2009 (سبتمبر/أيلول 2011)؛ ومن جهة أخرى وفقاً لقرار مجلس الأمن 2040 لسنة 2012 أنشئت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في عام 2011 وتهدف إلى تحقيق مستقبل أفضل لبلادنا وشعبها من خلال تعزيز سيادة القانون ورصد وحماية حقوق الإنسان وفقاً للالتزامات القانونية الدولية لليبيا. الرابط: <https://unsmil.unmissions.org/ar/documents>

²⁶ التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية 2015 - ص5

²⁷ نص المادة 2 من القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة

²⁸ "تختص البلدية بوجه عام بتنفيذ لوائح البلدية، وإنشاء وإدارة المرافق العامة المتعلقة بشؤون التخطيط العمراني والتنظيم والمباني والشؤون الصحية والاجتماعية، ومرافق المياه، والإنارة، والصرف الصحي والطرق والميادين والجسور والوسائل المحلية للنقل العام والنظافة العامة والحدائق وأماكن الترفيه العام والملاجئ والعقار والمساحات والأسواق العامة والموافقة على الترخيص بإنشاء المشروعات السياحية والاستثمارية داخل حدودها، وللبلدية أن تنشئ وتدير في دائرة اختصاصاتها بالذات أو بالواسطة المؤسسات التي تراها كفيلة بتنفيذ اختصاصاتها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما تتولى البلدية على الأخص المهام الآتية: شؤون السجل المدني . تنظيم الحرس البلدي والأسواق المحلية والسلخانات إنشاء وإدارة الطرق والجسور المحلية. إصدار الرخص المحلية . مراقبة البيئة والصحة العامة. إنشاء وإدارة حضانات المشاريع الصغرى بالتعاون مع الجهات المختصة.



التنفيذية لقانون تنظيم استغلال مصادر المياه رقم 3 لسنة 1982²⁹، وغيرها من النصوص كمنص المادة 3 من القرار رقم 149 لسنة 1372و.ر بشأن إنشاء جهاز الحرس البلدي، والقانون رقم 3 لسنة 2001 بشأن التخطيط العمراني، والقانون رقم 5 لسنة 1982 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1992 بشأن حماية المراعي والغابات، والقانون رقم 13 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة، والقانون رقم 8 لسنة 1973 بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت.

ويمكن تبين أهمية حماية البيئة فيما ذكره تقرير الأمم المتحدة للبيئة لعام 2015 (السابق الإشارة إليه) بأن (ما يقارب من نصف اهداف التنمية المستدامة يركز على القضايا البيئية بصورة مباشرة أو يعالج استدامة الموارد الطبيعية مثل: الفقر والصحة والغذاء والزراعة والمياه والصرف الصحي، والمستوطنات البشرية، والطاقة، وتغير المناخ، والاستهلاك والإنتاج المستدامين، والمحيطات، والنظم الإيكولوجية الأرضية) ((الجبوسي، 2013، ص50). وهو ما يعكسه تطبيق نص المادة 9 من اللائحة التنفيذية من قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012 فيما تقرره بأن " تنشأ بالبلديات وحدات إدارية محلية تختص بمهام ومسؤوليات محلية ذات علاقة مباشرة بالإشراف على الأعمال المتعلقة بتقديم الخدمات للمواطنين والمقيمين داخل دائرتها وذلك وفقا لما يلي: الحرس البلدي- الرخص المحلية- الحاضنات للمشاريع الصغرى- الصحة العامة- الإصحاح البيئي - النظافة العامة- المحاجر - المقابر العامة- الحدائق والمنتزهات والمصائف - المياه والصرف الصحي- غاز المنازل- الإنارة العامة بالميادين والشوارع - النقل العام والسير على الطرقات - السجل المدني- الأملاك العامة والتخطيط العمراني- شؤون البناء والهدم".

خامساً- الاستثمار:

بطبيعة الحال لا يُقصد من تشريعات الاستثمار منح المستثمر مزايا مالية واعفاءات ضريبية وحوافز تشجيعية فقط لكون ذلك يُعد أمر عديم الفائدة في غياب ضمانات حقيقية في مواجهة الإجراءات والقرارات التي قد تجرد المستثمر من ملكيته كالمصادرة والتأميم (شلاخوم، 2012، ص174). ولذلك يتقصى المشرع الليبي في نصوصه توفير بيئة آمنة للمستثمر تقلل إلى حد كبير من احتمالات المخاطر كذلك المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.

ومن جهة أخرى فإن فكرة النشاط الاقتصادي للأجانب لا يمكن أن يُفهم بمعزل عن التطور الاقتصادي للدولة (زغير، ص35)، ومن هنا أضحت الضرورة ملحة للوقوف على النصوص القانونية المنظمة للاستثمار

²⁹ " لكل شخص الحق في استعمال المياه بالشرب وسقي حيواناته من الينابيع والأودية على ألا يسبب ضرراً لهذه المياه أو لمصادرهما أو للأراضي المقامة عليها أو المجاورة لها"



والتي تهدف إلى المواءمة بين اعتبارات ومصالح عديدة كاجتذاب رؤوس الأموال وإيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية تنهض بها الدولة (خالد، 1988، ص43)؛ فمن أمثلتها نص الفقرة 7 من المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1372 و.ر بشأن السياحة³⁰، ونص المادة 2 من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار رقم 563 لسنة 2007م³¹. والقانون رقم 9 لسنة 1378 و.ر (2010)³² بشأن تشجيع الاستثمار، وكذلك نشير في هذا الصدد إلى نصوص العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة بالخصوص³³، والتي لاشك أنها تُعد من أساليب حماية المستثمر الأجنبي بما تتضمنه من شروط و ضمانات. وأيضاً ما جاء في قرار إنشاء المؤسسة الليبية للاستثمار التي أنشئت بموجب القرار 208 لسنة 2006 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً والقانون رقم (13) لسنة 2010 بشأن إعادة تنظيمها³⁴.

نخلص مما تقدم أن الاستثمار أداة في مجموعة أدوات التنمية الحكومية؛ ولكي يكون له تأثير تنموي مقصود فإن ذلك يعتمد على أمرين:

الأول: وجود استراتيجية واضحة تدعمها القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالاستثمار مستتيرة بتحليلات

³⁰ تشجيع المستثمرين الليبيين والأجانب علي الاستثمار في المشروعات السياحية بهدف تنمية موارد ومصادر الدخل القومي .

³¹ حددت هذه المادة أنه يدخل في نطاق سريان اللائحة "العقود التي تبرم لتنفيذ مشروعات التنمية الممولة من الميزانية العامة أيًا كانت جهة التعاقد"

³² نصت المادة 3 منه بأن "يهدف هذا القانون إلى تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات ضمن إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية...."

³³ من أمثلتها: الاتفاقية الثنائية بين فرنسا وليبيا لحماية وتشجيع وضمان الاستثمارات المتبادلة - باريس، سنة 2004. الجريدة الرسمية، العدد 3 لسنة 2005. اتفاقية بين مالطا وليبيا بشأن تشجيع انتقال رؤوس الأموال للاستثمار. الجريدة الرسمية العدد33: 1973. والاتفاقية الثنائية بين ليبيا والنمسا بشأن تشجيع الاستثمار (فيينا 2002). الجريدة الرسمية العدد 3: 2002م.

³⁴ شركة قابضة حكومية تعتبر صندوق الثروة السيادية لليبيا. أسست المؤسسة الليبية للاستثمار في 28 أغسطس من سنة 2006 بموجب القرار رقم 208 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" وتم إعادة تنظيمها بموجب القانون (13) لسنة 2010 ونصت المادة 5 بأن تتولى المؤسسة الاستثمار في مختلف المجالات بما في ذلك الزراعة والعقارية والمالية والنفط والغاز. موقع المؤسسة الليبية للاستثمار على الانترنت /<https://www.lia.ly/ar/>





اقتصادية سليمة وتخطيط جيد. وفي هذا الشأن نستدل بما جاء في تقرير البنك الدولي الصادر في 2020/2/6³⁵ بأن "من أكثر الطرق فعالية لمعالجة الأمراض غير المعدية زيادة الاستثمارات في الرعاية الصحية الأولية الجيدة الميسورة التكلفة. وهذا أمر منطقي من منظور الصحة والاقتصاد على السواء. فضخ المزيد من الموارد على الخطوط الأمامية للكشف عن الحالات وعلاجها مبكرًا، قبل أن تصبح أكثر خطورة، ينفذ الأرواح ويحسن النتائج الصحية ويخفض تكاليف الرعاية الصحية ويدعم التأهب لتقشي الأوبئة".

الثاني: تتطلب مشاريع التنمية الخبرة المتخصصة، والقدرات المهنية كالكفاءة والبحث عن الموارد أو الحصول على أصول استراتيجية للاستثمار.

سادسًا - التنمية الإنسانية:

في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 تحت عنوان خلق الفرص للأجيال القادمة³⁶ ورد مفهوم التنمية الإنسانية بأنها " عملية توسيع الخيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية" وهو مفهوم بديل عن التنمية البشرية³⁷، كما حدد هذا التقرير ثلاث نواقص تنال من التنمية الإنسانية؛ نقص الحرية، ونقص تمكين المرأة، ونقص القدرات الإنسانية قياسًا إلى الدخل"³⁸

ولأن البشر هم محور التنمية المستدامة فإن المنطق القانوني يضعنا أمام اعتبارات أساسية لاستمرار هذه القدرات البشرية نذكر منها؛ حق الشعوب في تنمية مواردها الاقتصادية وتحسين مستوياتها الاجتماعي والثقافي؛ وبذلك حق الشعوب في التنمية بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية ما هو إلا حقوق نجد مداها في التشريعات القانونية التي تنظم كافة البرامج التنموية في هذه المجالات، وهو أمر يستهدف تنمية الإنسان باعتباره الموضوع الرئيسي للتنمية الذي ينبغي على كل فرد المشاركة فيها مما يضعنا أمام معادلة منطقية مضمونها أن الإنسان هو المشارك النشط في التنمية المستدامة والمستفيد منها وفيها.

³⁵ بتاريخ <https://www.albankaldawli.org/ar/news/immersive-2020/2/6>

story/2020/02/06/tackling-worlds-deadliest-diseases-can-boost-healthy-workforce-and-economic-growth?cid=ECR_E_NewsletterWeekly_AR_EXT

³⁶ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الرابط:

https://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr02/AHDR_2002_Complete.pdf

³⁷ مفهوم التنمية الإنسانية أوسع من مفاهيم التنمية حتى تلك التي تركز على الإنسان فتتمة الموارد البشرية أوسع بكثير

³⁸ تقرير التنمية الإنسانية العربية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002- ص25.



سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف" وبهذا المعنى ينبغي أن تكون المحاكم مستقلة في اختصاصها كلا منهما عن الأخرى، وأن تكون السلطة القضائية في النهوض بالتزاماتها القانونية بمنأى عن سلطات الدولة الأخرى (الغريز، 2018، ص285)، ويجد هذا المبدأ أساسه في أحكام القانون الليبي بنص المادة (32) من الإعلان الدستوري الصادر في 2011 بأن "السلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مُستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير"، ولم تخرج مفاهيم هذا المبدأ عن هكذا سياق في دساتير ليبيا المتعاقبة؛ وبذلك استقلال السلطة القضائية في أحكام القانون الليبي تعني:

- وحدة القضاء بمعنى الجميع يحتكم دون تفرقة أو تمييز أمام ذات القاضي المختص هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا وجود لمحاكم استثنائية لأفراد أو طوائف أو طبقات اجتماعية.
- وحدة القانون التي تعني المساواة في تطبيق الأحكام والعقوبات وفق تشريعات وقوانين تسري على الجميع دون استثناء.
- القضاء محايداً ومتخصصاً حتى لا يكون هناك مجال لتحسين أي قرار أو تصرف أو حتى التجاوز أو التسلط.

وبهذه المعاني تكون استقلال السلطة القضائية مؤشر ذا دلالة على مستوى الديمقراطية والاستقرار السياسي والاجتماعي في البلاد. بل خلاف كل تلك المفاهيم لها يفسر على أنه بما يعرف بالفساد القضائي؛ والذي يمثل أحد العقبات الرئيسية في مسار تعزيز الديمقراطية؛ مما يترتب آثاراً سلبية خطيرة للغاية على التنمية المستدامة أهمها عدم فاعلية النظام القضائي وفقدان الثقة في قدرته على تحقيق أية مكاسب للسلام والعدالة.

وهكذا وفق تلك الاعتبارات نهيب بالمشروع الدستوري الذي نص صراحة على استقلال السلطة القضائية أن يعزز هذا الاستقلال من حيث:

- سمى الإعلان الدستوري الليبي السلطة القضائية كأحد سلطات الدولة ضمن بقية السلطات الأخرى، وبهذا لا مشروعية لأي نص قانوني ينتقص من هذه الاستقلالية.

قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 ، 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985





- تسمية المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية تشرف على إدارة القضاء. ويحدد طريقة انتخاب أعضائه وأن يُمنح لهذا المجلس الحق في تطبيق الضمانات التي يمنحها المشرع العادي للقضاة فيما يعود لتعيينهم وتأديبهم.

- صياغة السلطة القضائية في باب مستقل يحدد الضمانات الواجب منحها للقضاة كعدم العزل مثلاً، إذ أن حتى عبارة لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون والضمير تقتصر على الأعمال القضائية في تحقيق الدعاوى والحكم فيها؛ ولا تشمل الحقوق الوظيفية للسلطة القضائية المتمثلة في التعيين والنقل والعزل لأنها بيد المشرع العادي الذي بإمكانه تعديله وإلغاءه ساعة يشاء؛ لذلك يجب أن يحدد بشكل واضح طريقة تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم .

كل ذلك يجعلنا نؤيد القول بأن مبدأ استقلال القضاء يضمن القاضي العادل الذي يختصم ذوي الشأن أمامه (فتحي، 1997، ص)؛ بينما في غياب هذا الاستقلال - يعني - أن العدالة يمكن أن تشوه⁴¹؛ كما أن ضمانات سيادة القانون في الدولة تشترط توافر سلطة قضائية مستقلة استقلالاً حقيقياً، وهو ما يعد من أهم متطلبات التنمية المستدامة التي تعند بإعمال ضوابط القانون التي تحمي الحقوق من الاعتداء (كشكاش، ص462).

ثانياً- الحكم الرشيد⁴²

الحكم الرشيد والحوكمة Good governance والحكم الصالح Good judgment اصطلاحات مترادفة المعاني من حيث اللغة⁴³: الحكم؛ حَكَمَ الشَّخْصَ: وَاوَّاهُ وَأَسْنَدَ إِلَيْهِ مَسْئُولِيَّةً مَا؛ كما يقصد به قواعد السلوك كالالتزام والانضباط، والاحتكام: هو أَنْ يَبْحَاكُمُوا إِلَى الْعَقْلِ أَوْلاً تَحَاكُمُوا إِلَيْهِ لِحَلِّ نِزَاعِهِمْ يعني وجود مرجعيات قانونية وأخلاقية وإدارية .. الخ يمكن الرجوع إليها، والحكمة حِكْمَةٌ-: جمع حِكْمَاتٍ) - الفلسفة والتصوف) معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم بمعنى توجيهه وإرشاد وتوعيته، والتحاكم تحكيمياً: أمره؛ يحكّم فاحتكّم. وهو النفاضي.

⁴¹ للمزيد راجع استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء. المجلة الجنائية القومية، المجلد 38 ع3، 2، 1 مارس، يونيو، فبراير - 1995 - ص 4 وما بعدها.

⁴² تدعم الدلائل المستقاة من البلدان النامية بقوة وجهة النظر القائلة إن إدارة الحكم الجيدة تسهم في النمو والتنمية الاجتماعية. إدارة الحكم الجيد يخفف من الغموض التنظيمي وينشئ بنية تحفيزية تعزز الاستدامة

⁴³ <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9/>

. أيضاً راجع:

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9





وبهذا المعنى يكون الحكم الرشيد اصطلاحًا هو العدل بمعناه الواسع والذي يعد الجوهر الأساسي لقاعدة مستدامة مبنية على حماية الحقوق (الجبوسي، ص25)، والدلالة على ذلك ما قاله الأمين السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بأن "الحكم الصالح بمفرده هو أهم عامل للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية"⁴⁴. وبالتالي الحكم الرشيد أو الصالح هو عملية لصنع القرار من جهة، وكيفية تنفيذ هذه القرارات من جهة أخرى. ويتطلب الحكم الرشيد أمرين: الأول منهما: توافر قواعد قانونية؛ وتشكل هذه القواعد إطارًا قانونيًا لحماية حقوق الإنسان بكافة طوائفه وتركيباته والتي من بينها الأقليات.

الأمر الثاني: الشفافية؛ ويقصد بهذه الشفافية أن تنفيذ القرارات الإدارية يتم بناءً على النصوص القانونية، والتي تشمل بما فيها اللوائح والقرارات الصادرة بالخصوص؛ كما يقصد بها أن المعلومات متاحة بأسلوب سهل ومفهوم ومنشورة على المواقع الإلكترونية؛ حتى يتسنى لكل من يتأثر بهذه القرارات من حيث تنفيذها في مواجهته المعرفة الكافية واليقين بعدالتها. كل ذلك يجعلنا نؤكد على أن من أهم آليات الحكم الرشيد الذي في إطاره تتحقق مقاصد التنمية المستدامة هي الإفصاح والمساءلة والشفافية.

نضيف إلى ما تقدم أن قاعدة الحكم الديمقراطي أساس الحكم الصالح أو الرشيد؛ الذي اصبح قناعة حكومات دول العالم تتزايد في السنوات الأخيرة بشأن قدرته على تحقيق الأمن والاستقرار والسلام المستدام،

ثالثًا - تجريم الفساد:

جاء بنص المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 بأن تجريم الفساد هو تلك التدابير التشريعية وتدابير أخرى تعتمدها الدولة لتجريم ذلك الفعل الذي يرتكبه موظف عام يوصف بالرشوة⁴⁵ واعتبرته أيضًا اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته - 2003 م- في مضمون نص

⁴⁴ تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 (السابق الإشارة إليه)- ص103.

⁴⁵ حدد هذا النص تجريم الفساد على أنه يقصد به رشوة الموظف العام من حيث إنه " (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.



المادة الرابعة منه على أنه مرادفًا للرشوة⁴⁶. بينما لم يظهر تعريف للفساد بنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003⁴⁷ وكذلك الحال بنصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 (نص المادة 4)⁴⁸ إلا أن كليهما (السراء آخرون، 2015، ص61) حددت عدة صور للفساد نذكر منها، الرشوة، والكسب غير المشروع والمحسوبية والعائدات الإجرامية وغيرها؛ كل ذلك يجعلنا نرى مضمون الفساد يجتمع في إساءة استغلال الوظيفة العامة. وهو ما يؤكد صندوق النقد الدولي بصياغة تعريف الفساد في تقريره الصادر عام 1996 بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص (للاستزادة راجع: دنون، 2010، ص76).

وبناء على كل ما تقدم يُعد الفساد عائقًا كبيرًا للتنمية المستدامة حسب ما ورد بنص الفقرة 19 من إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة بأن "الفساد يهدد التنمية المستدامة للشعوب"؛ ولهذا نعتبره تحديًا حقيقيًا لتحقيق مقاصد التنمية المستدامة بالنظر إلى أمرين: أولهما: إنهاء الفقر؛ والأمر الثاني يتمثل في تعزيز الرخاء⁴⁹، ولذلك يجرم القانون الليبي كافة الصور التي يتخذها الفساد كالرشوة والمحسوبية بنصوص واضحة وصريحة منها نص المادة 230 من قانون العقوبات تحت عنوان اختلاس الأموال العامة والخاصة بأن "العقوبة السجن لكل من قام بحكم وظيفته باختلاس نقود أو أي أموال تعود ملكيتها للإدارة العامة أو ادعى ملكيتها أو ملكها للغير"، كما جرم المشرع الليبي بنص المادة 234 كل تصرف لموظف عام يقع تحت مفهوم سوء التصرف إضرارًا بمصالح الإدارة العامة والقضاء، ناهيك عن تلك الواردة بالقانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته؛ وهو ما يتلاءم مع ما جاء بنص المادة 11 من الإعلان الدستوري الليبي الصادر في اغسطس 2011 فيما قرره بأن "رعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن"

وعلة التجريم في شأن صور الفساد أن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة شخصية يمس بشكل مباشر المصلحة العامة التي يتبناها المشرع الليبي في التكليف بمهام الوظيفة العامة (المادة 122 من قانون علاقات العمل (السابق الإشارة إليه).

⁴⁶ http://www.aumaticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf

⁴⁷ https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-

[files/itemfiles/01c233a8ebc6f4335746c4863a8c1de8.pdf](https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/01c233a8ebc6f4335746c4863a8c1de8.pdf)

⁴⁸ https://carjj.org/sites/default/files/achievements/lftqy_lrby_lmxfh_lfsd.pdf

⁴⁹ التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2019 - <https://www.albankaldawli.org/ar/about/annual-report/supporting-clients>





وفي هذا الصدد نشير إلى أن ليبيا احتلت المرتبة 168 من بين 180 دولة في مؤشر مدركات الفساد للعام 2019؛ وقد صنفت أكثر الدول فساداً⁵⁰؛ وقد عللت منظمة الشفافية الدولية هذه النتائج على أن "الإحباط من فساد الحكومة وانعدام الثقة في المؤسسات يدل على الحاجة إلى المزيد من النزاهة السياسية." ومن جهة أخرى أكدت بأن "على الحكومات أن تعالج وبسرعة الدور الفاسد الذي تلعبه الأموال الطائلة المنفقة في تمويل الأحزاب السياسية والتأثير الغير شرعي التي تُوقعه على أنظمتنا السياسية"

علاوة على ما سبق بيانه فإن مكافحة الفساد هو أمر من صميم مقاصد التنمية المستدامة. لما لأضرار الفساد من آثار بالغة الخطورة على الفقراء وعلى الفئات الأكثر ضعفاً كالنساء والأطفال، ومن تداعياته أيضاً على التنمية المستدامة أنه سبب مباشر في زيادة تكاليف المعيشة والحاجات الضرورية كالأدوية ومصاريف العلاج، بالإضافة أنه يشكل عائقاً في الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وتلك التي يقدمها قطاع العدل؛ كما بوجود الفساد تنعدم الفرص واستثمار الدولة لرأس مالها.

لذلك كل النصوص التي يتبناها المشرع الليبي استهدفاً للقضاء على الفساد لن تؤتي ثمارها إلا في دولة القانون بوسائل الشفافية والمساءلة والحكم الصالح أو الراشد.

المطلب الثاني

آليات الحماية القانونية لتحقيق أهداف ومقاصد التنمية المستدامة

قيام المؤسسات العامة باختصاصاتها لا يتأتى بمنأى عن المحاسبة والمساءلة والشفافية؛ كما أن تطبيق القانون يتطلب جهات مختصة لها صلاحيات قانونية لتعزيز سيادة القانون لغرض إيجاد سبل للعيش المستدام من خلال ضمان تطبيق القانون بالتساوي؛ وهو ما سنتبعه بالتفصيل من خلال بيان هذه الآليات؛ وذلك على النحو التالي:

⁵⁰ وقالت المديرية التنفيذية لمنظمة الشفافية الدولية بانريشيا موريرا: "أن غياب احراز تقدم حقيقي ضد الفساد في معظم الدول هو أمر مخيب للآمال وله آثار سلبية وخيمة على المواطنين حول العالم." وأضافت: "لدينا فرصة لإنهاء الفساد وتحسين حياة الناس، علينا معالجة العلاقة بين السياسة والأموال الضخمة، ويجب تمثيل جميع المواطنين في صنع القرار."

https://www.transparency.org/news/pressrelease/2019_CPI_efforts_stagnate_in_G7_AR



يشمل مفهوم القضاء وزارة العدل والمحاكم والنائب العام والمحامي العام وآليات الشكاوى والإجراءات الضبطية ومكافحة الفساد وغيرها، وتمثل هذه المؤسسات والآليات أساس العقد الاجتماعي بين أفراد المجتمع والدولة من جهة اختصاص تلك المؤسسات بتحقيق الأمن العام والاستقرار من خلال مواجهة انتهاكات القانون، ويقع على عاتقهم استيفاء الناس حقوقها بالتعويض في حالة الإضرار بهذه الحقوق، وتسهيل الحل السلمي للمنازعات، كما أن دورهم يتحدد أيضًا في فرض دور الدولة وبإشرافهم على مؤسسات الدولة كالمؤسسات الاقتصادية والمرافق العامة .

كما أنه لا تتحقق الحماية القانونية لمقاصد التنمية المستدامة إلا بمحاكم متخصصة مثل المحاكم التجارية ومحاكم مكافحة الفساد وآليات الوساطة والتحكيم.

لا شك أن كل ذلك يعزز من دور العدالة فيما تحققه من ضمانات الثقة بين الحكومة والمواطنين وبموجب هذه الثقة تتضاعف الاستثمارات؛ عندما يتأكد المستثمر من أن حقوق الملكية محمية بدعاوى قضائية، وتزيد المساءلة والشفافية، وبذلك يتضح انعكاسات العدالة على التنمية المستدامة من خلال مؤسسات قوية تكون هي مفتاح الحكم العادل؛ لهذا نرى فيها ضرورة قصوى للحد من الفقر بشكل مستدام وزيادة الرخاء.

نخلص من كل ما سبق ذكره أن المؤسسات القضائية ذا أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة لما لها من دور ضروري لإنهاء الفقر، ودعم الرفاهية عن طريق تحقيق النمو، وتحسين الوصول للخدمات العامة، ومكافحة الفساد، وتقييد إساءة استخدام السلطة، بالإضافة لتعزيز بيئة عمل صحية، وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الانتخابية؛ ناهيك عن تسهيل العمل الجماعي. وبهذا تأتي آثار آليات السلطة القضائية على التنمية المستدامة من حيث:

- تخفيض عدد القضايا المتركمة في المحاكم بتحديد الوقت المستغرق للرد على الطلبات بالفصل في المنازعات المرفوعة أمام هذه المحاكم.
- تطوير إجراءات التقاضي في نظام القضاء الليبي بما يُمكن من المساءلة والشفافية مثل التسجيل الصوتي والبت المرئي لجلسات المحاكمة.
- تطوير أنظمة المساعدة القانونية كرقم الطوارئ والرسائل الصوتية والبريد الإلكتروني؛ لغرض توكي سرعة حصول ذوي الشأن على الحماية القانونية.
- إجراء ندوات وورش عمل توعوية لمحو الأمية القانونية.
- تطوير مواقع المعلومات القانونية مثل موقع المحكمة العليا الليبية، ووزارة العدل، ونشر المبادئ القانونية التي تصدرها دوائر محكمتنا العليا.





ثانياً/ ديوان المحاسبة:

هناك اهتمام عالمي بدور ديوان المحاسبة في شأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁵¹؛ والملاحظ أن المشرع الليبي يواكب هذا النظر عندما جعل ديوان المحاسبة من أجهزة الدولة العليا للرقابة المالية، فقد نظم أحكامه بنص القانون رقم 19 لسنة 2013 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2013 بشأن ديوان المحاسبة، والذي يسري وفق نص المادة الرابعة منه على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة: "مجلس الوزراء والوزارات وكافة الهيئات والمصالح و المؤسسات والأجهزة العامة والمكاتب التابعة للدولة وما في حكمها و السفارات و القنصليات و البعثات الدبلوماسية الليبية بالخارج سواء نصت قوانينها على نظام خاص للمراجعة أو لم تنص، وعلى الشركات التي تساهم فيها الدولة أو المشروعات أو الهيئات أو المصالح أو الأجهزة العامة بما لا يقل عن 25% من رأسمالها، وكذلك على كل الجهات التي منحها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد للثروة الطبيعية، كما تسري أحكامه على الجهات المستقلة التي تضمنها وتدعمها الحكومة كالصناديق والمؤسسات ذات النفع العام...مثل صندوق الإنماء الاقتصادي ومجلس الحريات وحقوق الإنسان وغيره...".

وبالإضافة إلى الأهداف المنوطة بنشاط المحاسبة الحكومية كتلك الواردة في نص المادة 3 من القانون 19 لسنة 2013 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2013 بشأن ديوان المحاسبة؛ تتعدد رقابته وفقاً لتلك الأهداف - والتي بها تتحدد اختصاصاته ومهامه- من حيث إنها رقابة أداء ورقابية وقائية⁵² ورقابة المشروعية -الالتزام⁵³؛ وهذه الأخيرة تأتي في نطاقها الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على العقود، ومن بينها عقود مشاريع التنمية؛ كل ذلك لا شك له أثر واضح على تحقيق مقاصد التنمية المستدامة؛ وخاصة ما نصت عليه صراحة في هذا الصدد المادة 17 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون (المشار إليها) عندما قررت بأن رقابة الأداء يقوم بها الديوان من خلال تقييم الكفاءة والفاعلية والاقتصاد لمؤسسات الدولة الخاضعة لأحكامه؛ وقد حصرتها في:

(- التحقق من حسن استغلال الموارد الطبيعية والثروة النفطية بشكل خاص مع موازنة الاستدامة والمحافظة على البيئة، ومن أن الحكومة قد راعت مصالح المجتمع والأجيال القادمة، وأن الاستغلال لا يؤثر سلباً على تلك الموارد في الدولة وإنها قد راعت استغلال البدائل المتاحة كالطاقة الشمسية والرياح والرمال ومياه البحر كبديل اقتصادي للاستخدامات الجارية،

⁵¹ المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والحاسبة (الإننتوساي). الرابط <http://audit.gov.ly/home/intosai/40.pdf>

⁵² الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2013.

⁵³ الفصل الخامس من ذات اللائحة المشار إليها.





- التحقق من أن استخدام الأصول والاستثمارات والمرافق العامة يتم بكفاءة وفعالية ووفر بما يتناسب مع المؤشرات والمعايير المستخدمة في النشاط.
- التحقق من مدى كفاءة وفعالية الجهات الخاضعة لرقابة الديوان في ممارسة أنشطتها ووظائفها، ومن أن برامجها ومشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي لتحقيق الأهداف المحددة لها.
- التحقق من مدى الدقة والعناية في وضع الموازنات التقديرية كأداة للرقابة على تحقيق الأهداف وأن التدفقات النقدية من مصادر التمويل قد حُددت على أسس علمية وموضوعية ومشروعة، وأنها قد خضعت للمراجعة الدورية من خلال تقارير المتابعة).

وتتضح مظاهر سيادة القانون لتحقيق التنمية المستدامة في قانون ديوان المحاسبة وفق اختصاصاته بصدد السياسات الاقتصادية المنصوص عليها بالمادة 21 من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وكذلك دوره في تعزيز مبادئ الحوكمة التي تضمنها نص المادة 22 من ذات اللائحة.

وهكذا نتبين أن ما يقصد بالمحاسبة الحكومية في أحكام تطبيق القانون رقم 19 لسنة 2013 ليس فقط الرقابة المالية النظامية؛ وتمثلها القواعد التي تلتزم بها الجهات الإدارية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة⁵⁴ وما يترتب بشأنها من إجراءات. بل هذه المحاسبة تعني أيضاً مواجهة الفساد الحكومي بتحديد الآليات القانونية التي تكفل الحماية للتنمية المستدامة في بلادنا من خلال الاختصاصات التي أوكلها المشرع الليبي للديوان.

بناءً على ما تقدم نستنتج أن ديوان المحاسبة يحقق أهدافه في شأن التنمية المستدامة من خلال معيارين؛ الأول منهما طبيعة رقابته، أما المعيار الثاني فيتمثل في الوسائل التي يملكها للقيام بمهامه في هذا الخصوص. كل ذلك يجعلنا نجزم بأن ديوان المحاسبة يستقي دوره في تحقيق التنمية المستدامة من فرض رقابته على الانفاق العام لغرض مواجهة الفساد في إطار تدابير إدارية ومالية وقانونية.

ثالثاً/ الرقابة الإدارية:

بموجب القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية تتعزز سيادة القانون فيما قرره المادة 24 في صدد قدرتها على مواجهة الفساد؛ إذ أنيط بها جملة من الأهداف يتوجب عليها النهوض بها؛ ونرى في هذه الأهداف نهج حاسم وفعال لقطع الطريق أمام أي نوع من أنواع الفساد في أجهزة الدولة؛ إذ يقع على عاتقها بموجب هذا النص تحقيق رقابة فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة كالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع

⁵⁴ المادة 13 من اللائحة التنفيذية رقم 27 لسنة 2015 للقانون رقم 19 لسنة 2013 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2013 بشأن ديوان المحاسبة.





العام، بل يدخل في نطاق اختصاصها أيضًا الشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً لحساب الجهات المذكورة؛ وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة أو تشرف عليها؛ والغرض من هذه الرقابة يتمثل في التحقق من مدى نهوضها بمسؤولياتها وأدائها لمهامها في مجالات اختصاصها وتنفيذها للقوانين واللوائح، والتأكد من أن موظفي الدولة يستهدفون في أداء مهامهم خدمة المواطن.

أما أدواتها الرقابية⁵⁵ في التقصي والتحقيق والمتابعة فهي غير محدودة كما يُفهم من نص المادة 8 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 20 لسنة 2013 المشار إليه، وبالتالي هي من تعزز دورها في تحقيق سيادة القانون كسبيل للتنمية المستدامة حيث إن اختصاصها تحري التجاوزات عن طريق الكشف عنها مباشرة من خلال متابعتها لأعمال أجهزة الدولة والقرارات الصادرة عنها بالخصوص، أو ما يتوارد إليها عن طريق وسائل الرأي العام من خروقات للقوانين وارتكاب ما يعد مساساً بسيادة القانون في إدارات ومرافق الدولة.

هيئة الرقابة الإدارية هي سلطة محايدة ومستقلة لكونها تتبع السلطة التشريعية؛ ولتعزيز دورها في مواجهة الفساد يجب على سلطات الدولة والقائمين على مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها النظر للأخذ بما يأتي:

- مضاعفة الجهود والعمل بشكل مباشر لمراجعة شاملة للوصول إلى وثيقة وطنية توافقية للتطبيق العادل والشفاف والنزيه للقوانين بسيادة تامة لا تفرق بين أحد ولا تحابي أحد.
- توفير مرجعية سهلة تكون بمتناول الجميع للتظلم من أي خرق لسيادة القانون مهما كانت درجة جسامته.

رابعاً/ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تشكلت هيئة مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 11 لسنة 2014 وقد حددت الفقرة 7 من نص المادة 3 اختصاصها بما يعد جرائم فساد منها الجرائم الماسة بالمال العام وتلك التي تقع في نطاق قانون التطهير رقم 10 لسنة 1994 وأيضاً قانون من أين لك هذا رقم 3 لسنة 1986؛ بالإضافة إلى جرائم غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية ناهيك عن جرائم إساءة استعمال الوظيفة والوساطة والمحسوبية أو أي سلوك أو تصرف يشكل جريمة فساد نصت عليها أحكام اتفاقية مكافحة الفساد الدولية.

واقعيًا- نشير إلى أنه ما من دور عملي لمكافحة الفساد تبنته هذه الهيئة حتى الآن كاستراتيجية عمل في شأن ممارستها لاختصاصاتها، ولعل السبب في ذلك الصراعات المتزايدة بين القوى السياسية في ليبيا التي تحيل بشكل أو بآخر دون تطبيق النصوص المتعلقة بالفساد في مواجهتها.

⁵⁵ نص المادة 25 من القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.



والإجراءات التشريعية التي يتبناها المشرع الليبي في مكافحة الفساد والتي من أهمها تشكيل هيئة مكافحة الفساد وجمعية الشفافية الليبية لمكافحة الفساد التي أنشئت في 2011/5/5 كأحد مؤسسات المجتمع المدني (الغزير، 2017، ص334) تعد في الحقيقة تنويجاً لإجراءات مطابقة القانون الليبي مع ما ورد في الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار رقم 51/59 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1996 بشأن اعتماد المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين، والقرار 51/191 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1996 بشأن اعتماد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والقرار رقم 51/186 الصادر في 21 ديسمبر 2001 بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال الصادرة بموجب القرار رقم 57/244 بتاريخ 20 ديسمبر 2002 الخاص؛ ناهيك عن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد المشار إليهما.

ومن واقع الأمور نرى أن هيئة مكافحة الفساد وحدها لا تستطيع التصدي للفساد (الغزير، 2017، ص334)؛ إنما الحاجة تبدو ضرورية لتكثيف الجهود باعتبار أن مواجهة الفساد لا تكون إلا بوجود قضاء مستقل وحرية الصحافة والاعلام والشفافية والمساءلة؛ بالإضافة إلى وعي المجتمع بدوره في مواجهة الفساد؛ وهذه الأسس جميعها تبدو المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان في القانون الدولي.

الخاتمة:

يتضمن التشريع الليبي العديد من النصوص القانونية التي في حقيقتها تعتبر أساساً للتنمية المستدامة وغايتها، مما يؤكد أن سيادة القانون بمفهومه المتمثل في قيام الدولة القانونية وتقرير مبدأ خضوع الدولة للقانون ليس بكافٍ وحده من الناحية النظرية لتحقيق تنمية مستدامة؛ إنما لا بد أن يقترن بتشريعات واضحة وشفافة ومؤسسات قوية تُعرف بالأطر القانونية لنظام العدالة والسلام المستدام متمثلة في القوانين الإجرائية والتجارية والجنائية وقانون الوظيفة العامة وغيرها؛ وأخيراً انتهينا إلى جملة من النتائج والتوصيات نسردها على النحو التالي:

النتائج:

- 1- ضمانات سيادة القانون في التشريع الليبي صورة شاملة لأهداف ومقاصد التنمية المستدامة وفق المعايير الدولية؛ من خلال قوانين واضحة تراعي في أحكامها تكافؤ الفرص والمشروعات التنموية؛ والرقابة على الميزانية العامة؛ وعقود التنمية.
- 2- يعد انعدام الامن والسلام من أهم الاشكاليات التي تواجه المشرع الليبي في تقرير برامج التنمية وكيفية تنفيذها.
- 3- لا معنى للنصوص القانونية إذا ما انعدمت الآلية السليمة لوضعها موضوع التنفيذ بما يضمن سيادة القانون.





4- لا شك أن لهذه الضمانات أثرها في تحقيق التنمية المستدامة؛ وستدفع ببلادنا في مصاف الدول المتقدمة التي تسعى إلى النمو بدلاً أن تكون دولة نامية.

5- سيادة القانون تضمن الاستقرار لبيئة ملائمة؛ ليس في مجال حقوق الأفراد فقط إنما للمحافظة على ممتلكات الدولة من العبث والضياع.

6- يتقصى التشريع الليبي متابعة قانونية دقيقة عن بيئة نظيفة مناسبة لتنمية مقدراتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التوصيات:

- 1- السلام والتنمية المستدامة واحدة من عدة نتائج تترتب على استقرار الأمن والسلم في المجتمع؛ لذلك لابد من العمل جدياً على ايجاد فرص اتفاق في شأن كل النزاعات في بلادنا.
- 2- حتى تتحقق رفاهية حقيقية لابد من تبني مشروعات قوانين تفتح الباب صراحة أمام مؤسسات وآليات وإجراءات تكون قادرة على تعزيز الشفافية والمساءلة.
- 3- التخطيط الجاد في لرؤوس الاستثمار الأجنبية لدورها الهام في أعمال التنمية المستدامة ببلادنا.
- 4- مراجعة التشريعات الدستورية والعادية في أحكام القانون الليبي التي ترسخ دولة المؤسسات والقانون وبما يوفر ضمانات سيادة القانون وفق المعايير الدولية لتحقيق تنمية مستدامة.

المراجع

- أحمد أحمد الموفي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- سمير أمين وآخرون بعنوان دراسات في التنمية العربية "الواقع والآفاق". الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1998.
- عبد السلام المزوعي، الحقوق العينية الأصلية. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة، 1989.
- عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة). المنصورة (مصر) دار الفكر للنشر والتوزيع.
- عودة راشد الجبوسي، الإسلام والتنمية المستدامة. عمان (الأردن): مؤسسة فريدريش ايبرت، 2013.
- فضل آدم المسيري، قانون المرافعات (التنظيم القضائي والخصومة القضائية). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015.
- كاوه ياسين سليم. التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحرياته. المكتب الجامعي الحديث، 2018 .
- كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987.





- ليمان مكاي، نحو ثقافة القانون (دليل عملي)، واشنطن: معهد الولايات المتحدة للسلام، الطبعة الأولى، 2015.
- محمد حسن السراء، د. عبد الناصر عباس عبد الهادي، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تحليل نقدي مقارنة مقال منشور (المجلة العربية للدراسات الأمنية؛ المجلد 31: العدد 64، السنة 2015).
- محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية الموازنة- بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- محمد فتحي، الحماية الدستورية للموظف العام. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997.
- نعيمة عمر الغزير، نطاق تطبيق عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية (كلية القانون: جامعة المرقب، العدد الأول: السنة 2018).
- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1988.
- يونس دنون، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة (بحث منشور بمجلة تنمية الرافدين، المجلد: 32: العدد 101، 2010).

مواقع الأنترنت:

- 1- <https://www.ictj.org/sites/default/files/UNSC-Global-Justice-Post-conflict-2004-Arabic.pdf>
- 2- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/التنمية>
- 3- <https://www.unescwa.org/ar/node/14883>
- 4- http://ar.planetaryproject.com/planet_project/forward
- 5- <https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml>
- 6- <https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf>
- 7- <https://www.un.org/ar/millenniumgoals/reports.shtml>
- 8- https://www.iucn.org/sites/dev/files/import/downloads/future_of_sustainability_arabic.pdf
- 9- https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/doha_declaration/doha_arabic.pdf
- 10- https://www.unodc.org/documents/congress//Documentation_14th_Congress/RPM5Europe/A_CONF234_RPM5_1_V190288
- 11- <https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents/Rep-2008-013.pdf>
- 12 <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CONF.216/16>





13 www.droit-dz-com/from/show/1

14. <http://itcadel.gov.ly/2016/05> قوانين-النفط-والطاقة-والتنظيم-الصناع

15 <https://ssf.gov.ly/wp-content/uploads/2012/09/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A.pdf>

16 <https://unsmil.unmissions.org/ar/documents>

17 <https://www.lia.ly/ar/>

18 https://www.albankaldawli.org/ar/news/immersive-story/2020/02/06/tackling-worlds-deadliest-diseases-can-boost-healthy-workforce-and-economic-growth?cid=ECR_E_NewsletterWeekly_AR_EXT

19 https://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr02/AHDR_2002_Complete.pdf

20 <https://political->

21 <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

22 http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf

23 - https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/01c233a8ebc6f4335746c4863a8c1de8.pdf

24- https://carjj.org/sites/default/files/achievements/ltfqy_lrby_lmkfh_lfsd.pdf

25- <https://www.albankaldawli.org/ar/about/annual-report/supporting-clients>

26- <http://audit.gov.ly/home/intosai/40.pdf>